

مدلول مبدأ استقلال اتفاق التحكيم في المنازعات البحرية دراسة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وأنظمة التحكيم البحري بلباقي بومدين⁽¹⁾

مقدمة:

الاتفاق على التحكيم في منازعات عقود التجارة البحرية، ليس مجرد شرط وارد في العقد الأصلي المثار بشأنه النزاع، بل هو عبارة عن عقد آخر من طبيعة مختلفة، فهو وإن كان مندمجاً من الناحية المادية في ذلك العقد الأصلي، فإنه من الناحية القانونية يستقل تماماً عنه، هذا الاستقلال يجد أساسه في اختلاف الموضوع الذي ينظمه اتفاق التحكيم البحري، عن ذلك الذي ينظمه العقد الأصلي الذي يتضمنه⁽²⁾.

وقد كان السائد - تطبيقاً للنظرية العامة للعقود- أن العقد إذا تعرض لإحدى الأسباب المؤدية إلى بطلانه أو فسخه أو إنهائه، فإنه منطقياً يزول بكل ما تضمنه، وبالتالي ينتهي أثر اتفاق التحكيم بالتبعية، غير أنه يثور هنا تساؤلات عدة، أبرزها الفرض الذي يكون العقد الأصلي المثار بشأنه النزاع باطلاً، إذ أن أهم ما يميز به اتفاق التحكيم عن باقي العقود الأخرى، هو استقلاله عن العقد الأصلي، وبالتالي فإنه إذا اختل ركن من أركان العقد السالفة الذكر - الرضا أو المحل أو السبب أو الكتابة، أو شابه عيب من عيوب الإرادة كالغلط أو الإكراه أو التدليس، فهل يظل هذا الخلل أو هذا العيب محصوراً في العقد الأصلي، ويبقى اتفاق التحكيم البحري بمنأى عن تلك التغيرات التي قد تطرأ على هذا العقد الأصلي، أم أنها تمتد إلى اتفاق التحكيم البحري أيضاً؟ ونفس التساؤل يثور إذا اختل أي ركن من أركان اتفاق التحكيم البحري، أو شابه عيب من عيوب التراضي، فهل ذلك يؤثر على العقد الأصلي أيضاً؟.

مجمّل التساؤلات السابقة، سوف نحاول الإجابة عنها في بحثين، نستعرض في (المبحث الأول): مفهوم مبدأ استقلال اتفاق التحكيم في المنازعات البحرية، ثم نتطرق في (المبحث الثاني): إلى رصد كل من موقف أنظمة التحكيم البحري وموقف التشريع الجزائري من هذا المبدأ.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ استقلال اتفاق التحكيم في المنازعات البحرية

يعد مبدأ استقلالية⁽³⁾ اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي من المبادئ المستقرة حالياً، سواء في إطار القوانين

1 طالب دكتوراه مخبر القانون البحري و النقل جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -

2 د ناجي عبد المؤمن محمد، مدى جواز الاتفاق على التحكيم بطريق الإحالة في القوانين الوطنية وعلاقات التجارة الدولية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، سنة 42، جانفي 2000، ص 36.

3 يرجع حول مبدأ الاستقلالية بصورة عامة إلى:

Ph. FRANCESCOAKIS, «Le principe jurisprudentiel de l'autonomie de l'accord compromissoire après l'arrêt HECHT de la Cour de cassation», Rev. Arb, 1974, p. 67 et ss.

C. Blanchin, L'autonomie de la clause compromissoire, un modèle pour la clause attributive de juridiction, Paris, LGDJ, Travaux et Recherches Panthéon-Assas Paris 2, 1994, (spéc), P. 38 et ss.

الوضعية أو المعاهدات الدولية ولوائح التحكيم، إذ يشكل الركيزة الأساسية لمصالح التجارة الدولية، وتحقيقاً لهذه المصالح ظهرت الحاجة إلى تحصين اتفاق التحكيم من كافة ما قد يصيب أو يعتري العقد الأصلي الذي يتضمن هذا الاتفاق من بطلان⁽¹⁾، وهذه الاستقلالية تستمد من الموضوع المختلف لكل من العقدين: العقد الأصلي والاتفاق على التحكيم، فاتفاق الأطراف على تسوية نزاع ناشئ عن علاقتهم البحرية بطريق التحكيم هو مجرد عقد يرد على الإجراءات، ولا يهدف إلى تحديد حقوق والتزامات الأطراف الموضوعية⁽²⁾، ولكن ينصب محله على الفصل في المنازعات الناشئة عن الشروط الموضوعية التي تتضمنها العلاقة الأصلية⁽³⁾.

وقد سبقت الإشارة إلى أن القواعد العامة تقضي أن العقد إذا تعرض لإحدى العوارض التي تؤدي إلى بطلانه أو فسخه أو إنهائه، فإنه منطقياً يزول بكل ما تضمنه، وبالتالي ينتهي أثر اتفاق التحكيم بالتبعية⁽⁴⁾، ولكن تطوّر قضاء وفقه التحكيم التجاري الدولي انتهى إلى عكس ذلك، إذ كرس مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي⁽⁵⁾، فأصبح اتفاق التحكيم البحري لا يتأثر ببطلان أو بفسخ أو إنهاء العقد الأصلي، متى استكمل هذا الاتفاق أركانه وشروط صحته الخاصة به⁽⁶⁾.

وترتيباً على ما سبق، سوف نحاول بحث المقصود بمبدأ استقلال اتفاق التحكيم في المنازعات البحرية في (المطلب الأول)، ثم نعرض لأهم خصوصياته في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : المقصود بمبدأ استقلال اتفاق التحكيم في المنازعات البحرية

يقتضي بيان المقصود بمبدأ استقلالية اتفاق التحكيم البحري التطرق إلى تعريف هذا المبدأ في (الفرع الأول)، ثم بيان ضوابط تطبيقه في (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تعريف مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم البحري بالنسبة للعقد الأصلي

يمكن تعريف مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم البحري⁽⁷⁾ على أنه: قابلية هذا الاتفاق للانفصال عن العقد

1 د عبد الباسط محمد عبد الواسع، شرط التحكيم في عقد البيع التجاري الدولي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2014، ص 344 وما بعدها.

2 Jing Li, L'extension de la clause compromissoire dans l'arbitrage international, The Dijon, 1993, p. 17.

3 د حفيظة السيد العداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 20 ولفس المؤلف، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 119.

4 أنظر تطبيقات ذلك عند القضاء الإنجليزي المشار إليها عند، د سامية الراشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الجزء الأول، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1984، ص 100 وما بعدها.

5 جدير بالإشارة إلى أن البعض ينادي بتكريس قاعدة «تحول العقد الباطل بدلاً من إعمال مبدأ استقلال اتفاق التحكيم»، حيث يرى أنه بدلاً من استصدار حكم ببطلان العقد الأصلي، أو أن يقرر المحكم الاستمرار في التحكيم على الرغم من بطلان هذا العقد بدعوى استقلال شرط التحكيم، فإن عليه ابتداءً - وقبل إعمال مبدأ الاستقلال- التحقق من توافر شروط تحول العقد، وهي: وجود عقد الباطل، وتضمن ذلك العقد الباطل جميع عناصر عقد غيره، وانصراف نية المتعاقدين المحتملة إلى إبرام هذا العقد الأخير، لو علما ببطلان العقد الذي أبرماه. من القائلين بهذه القاعدة، د عادل محمد خير، بطلان اتفاق التحكيم في القانون البحري المصري واتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع (قواعد هامبورج 1978)، مكتب الدكتور عادل خير للمحاماة والاستشارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2001، ص 100-101.

6 د محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص 69.

7 Hamdi Ouerghi, L'autonomie de la clause compromissoire en matière d'arbitrage international, Mémoire présenté à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de maîtrise en droit (LL.M), Université de Montréal, Mai 2006, p. 03.

الأصلي الذي يتضمنه، بما يعني معه أن مصير اتفاق التحكيم البحري لا يرتبط بمصير العقد الأصلي، وذلك من حيث الوجود والصحة والبطان، فلا يترتب على إبطال أو بطلان اتفاق التحكيم البحري أو عدم صحته بطلان العقد الأصلي، كما لا يترتب على بطلان العقد الأصلي أو عدم صحته بطلان اتفاق التحكيم البحري، إلا إذا كان البطلان يشمل اتفاق التحكيم والعقد معاً، كما لو تم إبرام العقد من عديم الأهلية⁽¹⁾، وإن كان ذلك نادر الحدوث في عقود التجارة الدولية⁽²⁾، وهو المبدأ الذي كرسه المشرع الجزائري بموجب المادة 4/1040 من ق.إ.م.إ التي جاء فيها: «لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم بسبب عدم صحة العقد الأصلي».

جدير بالذكر، أن مسألة استقلال اتفاق التحكيم البحري لا تثور في الفرض الذي يبرم فيه هذا الاتفاق في صورة مشاركة، إذ ترم هذه الأخيرة منفصلة عن العقد الأصلي، فهي بذلك مستقلة أساساً عن هذا العقد، وعلى هذا تثار مسألة استقلال اتفاق التحكيم البحري غالباً في الفرض الذي يبرم فيه هذا الاتفاق في صورة شرط التحكيم كبنود مدرج في العقد الأصلي، أو شرط التحكيم الذي يرد في محرر مستقل، أو شرط التحكيم الذي يرد في العقد المحال إليه⁽³⁾، وإن كانت هاتين الصورتين الأخيرتين مستقلتين مادياً عن العقد الأصلي⁽⁴⁾.

وعلى العموم فإن هذا الاستقلال كما يصفه البعض بالاستقلال المتبادل⁽⁵⁾، فقد يبطل العقد الأصلي لمخالفته للنظام العام كأن يكون سببه غير مشروع، بينما يظل اتفاق التحكيم صحيحاً غير متأثر بعدم مشروعية سبب العقد الأصلي، وقد يبطل اتفاق التحكيم لذات السبب أو لسبب آخر، في حين لا تتأثر باقي البنود العقدية بهذا البطلان⁽⁶⁾.

وهذا خلافاً لما ذهب إليه البعض⁽⁷⁾ من أنه إذا أحاط بالعقد الأصلي أسباب تؤدي إلى بطلانه أو إلى فسخه، نتيجة لعدم وفاء أحد أطرافه بالتزاماته الناشئة عن العقد أو إخلاله بها، أو كان العقد قد انقضى بأحد أسباب الانقضاء كما لو انقضى بطريق الوفاء أو الإبراء مثلاً، فإنه في جميع هذه الفروض ينتهي العقد بجميع شروطه، بما في ذلك اتفاق التحكيم الذي يكون قد تضمنه، لكن هذه القاعدة العامة، لا يمكن تطبيقها في التحكيم التجاري الدولي والبحري، إذ يجري العمل على خلاف ذلك كما رأينا، حيث يعامل اتفاق التحكيم البحري على أنه عقد قائم بذاته ومستقل عن غيره من الشروط الأخرى التي يتضمنها العقد الأصلي، وبالتالي

1 د أحمد إبراهيم عبد التواب، صور اتفاق التحكيم واستقلاله، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، السنة 16، العدد الأول، يناير 2008 م، ص 371 وما بعدها. د فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص 96. د أسامة أحمد شوقي المليحي، هيئة التحكيم الاختياري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 17.

2 د عبد الباسط محمد عبد الواسع، شرط التحكيم في عقد البيع التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 333.

3 وتظهر هذه الصورة في الحالة التي يصدر فيها سند الشحن البحري غير متضمن لشرط التحكيم، لكنه يحيل إلى تطبيق الشروط الواردة في مشاركة إيجار السفينة، بحيث يكون إحدى هذه الشروط ينص على التحكيم لحل أي نزاع بشأن العقد الأصلي. أنظر في هذا الخصوص، بلباقي بومدين، شرط التحكيم بالإحالة ومدى نفاذه في مواجهة المرسل إليه في عقد النقل البحري للبضائع (دراسة مقارنة في ضوء التطبيقات القضائية)، مقال منشور في المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، منشورات مخر القانون البحري والنقل، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد الثالث، لسنة 2015، ص 97 وما تلاها.

4 د عبد الباسط محمد عبد الواسع، المرجع السابق، ص 336.

5 د أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004، ص 493.

6 د فتحي والي، المرجع السابق، ص 96.

7 د محمود سمير الشراوي، مفهوم التجارة الدولية وفقاً لقانون التحكيم المصري الجديد، مجلة التحكيم الصادرة عن المركز اليمني للتوفيق والتحكيم، العدد الثاني، مارس 2000، ص 18.

لا يتأثر اتفاق التحكيم البحري بتلك العوارض التي تطرأ على العقد الأصلي.

الفرع الثاني : ضوابط تطبيق مبدأ استقلال اتفاق التحكيم البحري

يفترض اتفاق التحكيم في المنازعات ذات الطبيعة البحرية، ضوابط معينة للقول بإمكانية استقلاله عن العقد الأصلي الذي يتضمنه⁽¹⁾ تتمثل فيما يلي:

- 1- فمن ناحية أولى، يجب أن يكون اتفاق التحكيم البحري ذاته قد أبرم صحيحاً، مستوفياً لكافة أركان وجوده وشروط صحته القانونية، فلا مجال للكلام عن وجود اتفاق تحكيم بحري مستقل إذا اختل ركن من أركانه أو شرط من شروطه.
- 2- ومن ناحية ثانية، ألا يكون الأطراف قد اتفقوا على أن يكون اتفاق التحكيم جزءاً لا يتجزأ من العقد الأصلي، بحيث يرتبط مصيره بمصيره وجوداً وهدماً⁽²⁾، ففي هذه الحالة لا يسوغ فرض الاعتراف بقاعدة استقلال اتفاق التحكيم البحري، ذلك لأن هذا الاتفاق هو من حيث الأصل ذو أساس اتفاقي، يتحتم معه النزول عند إرادة الأطراف وإن خالفت تلك القاعدة⁽³⁾.

ويتبادر هنا سؤالين، الأول: إذا كان العقد الأصلي المثار بشأنه النزاع سورياً، فهل يكون اتفاق التحكيم البحري الوارد به كذلك؟، والثاني: إذا كان هذا العقد الأصلي مقترباً بما يعرف بحق العدول، أي عدول أحد الأطراف عن العقد⁽⁴⁾، فهل يشمل هذا العدول جميع ما اتفق عليه الطرفان بما في ذلك أيضاً اتفاق التحكيم البحري؟.

ففيما يتعلق بالصورية، فإن جانب من الفقه⁽⁵⁾ يذهب إلى امتداد صورية العقد الأصلي إلى جميع البنود التي يتضمنها، بما في ذلك بند اتفاق التحكيم، ما لم تتجه إرادة الطرفين إلى الالتجاء إلى التحكيم فيما يتعلق بالنزاعات التي تنشأ بينهما نتيجة لهذه الصورية.

لكن يفرق ذات الاتجاه في هذا الخصوص بين صورتين اتفاق التحكيم، ففي صورة شرط التحكيم المدرج في التصرف المنشئ للعلاقة الأصلية، يبدو الارتباط واضحاً بين العقد الأصلي الصوري وبين شرط التحكيم، على نحو يبدو معه شرط التحكيم هو الآخر شرطاً سورياً، وذلك استكمالاً للوضع الظاهر الذي أراد الطرفان الظهور به أمام الغير، وعلى هذا فإنه من الصعب تصور الصورية في اتفاق التحكيم البحري استقلالاً عن العلاقة الأصلية التي يتعلق التحكيم بالمنازعات الناشئة عنها، وهذا مع مراعاة الاستثناء السابق المتمثل في اتجاه إرادة الأطراف إلى عدم امتداد الصورية إلى اتفاق التحكيم.

- 1 د أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية المدنية والتجارية والإدارية والجمركية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 266-267.
- 2 وتطبيقاً لهذا الشرط، فقد تحفظت العديد من لوائح وأنظمة التحكيم الدولي في معرض ذكرها لمبدأ الاستقلالية بإيرادها لعبارة: «ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك». أنظر مثلاً: المادة 7 من قانون التحكيم الإنجليزي لعام 1996، والمادة 4/6 من لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس النافذة اعتباراً من 1 يناير 1998، والمادة 18 من لائحة التحكيم لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام 1994، وغيرها، وهذا التحفظ دليل على أن مبدأ استقلال اتفاق التحكيم لا يعد من النظام العام، ومن ثم أجازت التشريعات والنظم السابقة للأطراف الاتفاق على عدم الاستقلالية.
- 3 في حين يذهب إلى خلاف ذلك جانب من الفقه، إذ يرى ضرورة احترام مبدأ استقلال اتفاق التحكيم بصرف النظر عما اتفق عليه الأطراف، وسوف نرى أن هذا القول لا يتفق مع فقه وقضاء التحكيم التجاري الدولي. أنظر هذا الرأي، د أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 126.
- 4 د عبد الباسط محمد عبد الواسع، شرط التحكيم في عقد البيع التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 343.
- 5 مصطفى الجمال و د عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1998، ص 389-390.

أما في الصورة الأخرى وهي صورة مشاركة التحكيم، فالأمر يبدو مختلفاً على نحو يصعب معه تصور صورتها، إذ يرم الاتفاق في هذا الفرض بعد قيام النزاع البحري، ولذلك يكون المقصود بها في جميع الأحوال، مواجهة المنازعات الناشئة عن صورية العقد الأصلي، وعلى هذا النحو فإن مبدأ استقلال اتفاق التحكيم البحري عن العقد الأصلي يبقى قاصراً على هذه الصورة الأخيرة، بينما لا مجال لإعمال هذا المبدأ في الصورة الأولى ما لم يتبين من إرادة الأطراف أنها قصدت إعماله.

أما بخصوص التساؤل الثاني المتعلق بحق العدول، فإن العدول - تطبيقاً للقواعد العامة - يشمل جميع ما اتفق عليه الطرفان بما في ذلك أيضاً اتفاق التحكيم، ما لم يتبين خلاف ذلك في العدول ذاته، أي ما لم يتضح أن إرادة الأطراف قد اتجهت إلى أن هذا العدول لا يشمل الاتفاق على التحكيم، بينما يرى البعض⁽¹⁾ أن الأصل هو استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي تماماً كما هو الحال بالنسبة للصورية، وذلك كله ما لم تتجه نية الأطراف إلى العدول عن العقد في مجموعه، بما فيه شرط التحكيم الوارد به.

ومن جانبنا نرى أن هذا الحل الأخير يبدو متناسباً مع مقتضيات التحكيم، لما تقدم من عدم إمكانية تطبيق القواعد العامة في مثل هذا المقام، إذ أن تطور نظام التحكيم ظهرت معه الحاجة إلى تحسين اتفاق التحكيم، من كافة ما قد يصيب أو يعترى العقد الأصلي الذي يتضمن هذا الاتفاق، وفقاً لمفهوم مبدأ الاستقلالية.

المطلب الثاني : خصوصيات مبدأ استقلال اتفاق التحكيم البحري بالنسبة للعقد الأصلي

إن تقرير استقلالية اتفاق التحكيم في المنازعات البحرية عن العقد الأصلي على النحو السابق، يؤدي إلى قبول إخضاع هذا الأخير إلى نظام قانوني يختلف عن ذلك الذي يحكم اتفاق التحكيم، والقول بخلاف ذلك يعني إخضاع كل من العقد الأصلي واتفاق التحكيم إلى ذات النظام القانوني⁽²⁾، وعلى هذا النحو يتميز مبدأ الاستقلالية بمجموعة من الخصوصيات أهمها:

أولاً: عدم ارتباط مصير اتفاق التحكيم البحري بمصير العقد الأصلي

سبق وأن أشرنا أن اتفاق التحكيم البحري لا يتوقف صحته أو فسخه أو إنهائه على ما يشوب العقد الأصلي من بطلان أو ما يناله من فسخ أو إنهاء، ويستثنى من ذلك حالة اتفاق الأطراف على خلاف ذلك⁽³⁾، أي إذا اتفقوا على ارتباط مصير كل من اتفاق التحكيم والعقد الأصلي، وبالتالي تكون النتيجة على العكس من ذلك.

والواقع أن نطاق هذه القاعدة المتقدمة بشأن عدم ارتباط مصير اتفاق التحكيم البحري بمصير العقد الأصلي، قد أثار الكثير من الجدل، خاصة عند الفقه والقضاء الذي يفرق بين حالي البطلان والانعدام، حيث يذهب رأي⁽⁴⁾ إلى القول بأنه إذا كان اتفاق التحكيم لا يتأثر ببطلان العقد الأصلي على النحو السابق، فإنه يتأثر بمصير هذا العقد في حالة انعدامه، بينما يرى اتجاه الغالب إلى أن هذه التفرقة لا يدعمها الفقه والقضاء

1 د الأنصاري حسن النيداني، الأثر النسبي لاتفاق التحكيم، دراسة في القانون رقم 27 لسنة 1994 في شأن المواد المدنية والتجارية، 2001، ص 14.

2 د سامية الراشد، المرجع السابق، ص 78 وما تلاها.

3 د فتحي والي، المرجع السابق، ص 96.

4 V. Pieter. SANDERS, « L'autonomie de la clause compromissoire », in Hommage à Frédéric Eisemann, Chambre du commerce internationale (CCI), N° 921, 1978, p. 34 et s.

الغالب خاصة على صعيد التحكيم التجاري الدولي، بل نصت غالبية التشريعات والنظم المتعلقة بالتحكيم على أن الإدعاء بالانعدام أو بالإبطال ليس من شأنهما التأثير على استقلال اتفاق التحكيم⁽¹⁾، ولعل الغاية من كل ذلك هو عدم إتاحة الفرصة أمام الأطراف في إمكانية اللجوء إلى الحيل التسوية، والتي يسعى مبدأ الاستقلالية إلى تفاديها⁽²⁾.

ويميز جانب من الفقه⁽³⁾ بين عيوب الإرادة التي تخص شرط التحكيم ذاته، وعيوب الإرادة التي تلحق العقد الأصلي، ففي الحالة الأولى إذا كان عيب الإرادة متعلق باتفاق التحكيم البحري ومحصور فيه، فهذا العيب لا يمتد إلى العقد الأصلي الملحق به شرط التحكيم، ومن ثم فإبطال شرط التحكيم لعب في إرادة أحد الطرفين لا يمتد إلى العقد الأصلي، الذي يبقى صحيحاً رغم إبطال شرط التحكيم الملحق به، وفي هذا يصدق مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي المنصوص عليه في المادة 4/1040 من ق.إ.م.إ الجزائر⁽⁴⁾، ويصدق أيضاً في الحالة المعاكسة، التي يكون فيها عيب الإرادة لاحقاً بالعقد الأصلي، فإن إبطال هذا الأخير لا يكون له أثر على شرط التحكيم البحري إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته.

وتطبيقاً للأحكام السابقة بشأن عيوب الإرادة، فإنه إذا تعلق الأمر بالغلط، فإن الغلط قد يرد على محل العقد الأصلي أو على قيمة الشيء المعقود عليه، وهذا النوع من الغلط لا يمتد بطبيعة الحال إلى شرط التحكيم البحري، لاختلاف محل هذا الأخير عن محل العقد الأصلي، وقد يرد الغلط على شخص المتعاقد أو على صفة من صفاته في العقد الأصلي، فهذا النوع من الغلط يمتد بالضرورة إلى شرط التحكيم البحري، لأن هذا المتعاقد في العقد الأصلي هو بالضرورة متعاقد في شرط التحكيم ذاته، وبالتالي لا يصدق مبدأ الاستقلال على هذه الحالة الأخيرة.

أما إذا تعلق الأمر بالإكراه، فالإكراه ينصب بالضرورة على شخص المتعاقد الآخر في شرط التحكيم البحري الوارد في العقد الأصلي، وعلى هذا النحو فإن الإكراه الذي يبطل العقد الأصلي، يؤدي بالضرورة إلى إبطال شرط التحكيم، على نحو يخرج معه الأمر من نطاق تطبيق مبدأ استقلال شرط التحكيم البحري، لكن إذا تم الاتفاق على التحكيم بعد إبرام العقد الأصلي الذي تعلق به عيب الإكراه، فإن شرط التحكيم يبقى صحيحاً لزوال الإكراه، إذ لم يكن قد تم الاتفاق على التحكيم بعد.

1 أنظر على سبيل المثال، المادة 3/5 من اتفاقية جنيف الأوروبية لسنة 1961، والمادة 2/5 من الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي، والمادة 2/21 من قواعد تحكيم اليونسترال، والمادة 1/16 من القانون النموذجي للتحكيم، وهو ما أكده أيضاً نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية في المادة 4/8، ونظام الهيئة الأمريكية للتحكيم لسنة 1992.

2 V. B. Goldman, Arbitrage Commercial International, Convention d'arbitrage, Généralités Autonomie et principe de validité, Loi Applicable, J.C.I, droit Inter, Fasc 5861989, 1-, N° 1, p. 10.

3 د مصطفى الجمال و د عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص 405 وما بعدها.

4 ما ينبغي ملاحظته في هذا المقام، ما قد يؤدي إليه إعمال المادة 104 من القانون المدني الجزائري بنصها على أنه: «إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابل للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال، فيبطل العقد كله»، فإذا كان الشطر الأول من المادة يجسد تطبيق مبدأ الاستقلالية، فإن الشطر الثاني منها لا يمكن معه تطبيق هذا المبدأ، إذا تبين من الظروف أن إرادة الطرفين ما كانت لتنتهي إلى إبرام عقد النقل بدون الاتفاق على التحكيم الذي يشوبه العيب المؤدي للبطلان، وهذا ما يعرف طبقاً للقواعد العامة بمبدأ انتقاص العقد.

أما عن عيب الاستغلال والغبن، فالاستغلال يتطلب لقيامه شرطان، أحدهما هو عدم التعادل بين التزامات الطرفين، وثانيهما هو أن يكون عدم التعادل هذا ناشئاً عن استغلال أحد الطرفين لضعف معين في الطرف الآخر، وهو ما يعرف بالبطيش البين أو الهوى الجامح، ومن الواضح أن هذا الشرط الأخير - أي الاستغلال - يتصور تحققه بالنسبة لشرط التحكيم البحري، بخلاف الشرط الأول، لاختلاف محل شرط التحكيم البحري عن محل العقد الأصلي، ولأن شرط التحكيم ينشئ التزامات متعادلة في مواجهة كل من الطرفين، إذ كل منهما لا يلتزم فيه بأكثر من عدم اللجوء إلى القضاء عند قيام النزاع، واللجوء بدلاً منه إلى التحكيم البحري. ولا يختلف الوضع بالنسبة للغبن من باب أولى، لأن الغبن يقوم على شرط واحد هو عدم التعادل في الالتزامات، وعلى هذا النحو يتجسد تطبيق مبدأ استقلال شرط التحكيم البحري في مجال إبطال العقد الأصلي للاستغلال أو الغبن، فيظل شرط التحكيم صحيحاً رغم إبطال العقد الأصلي لهذا السبب⁽¹⁾.

ثانياً: ارتباط مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم البحري باستقلال المحكم بالفصل في مسألة اختصاصه

ثار الخلاف الفقهي السابق بشأن استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، ومدى تأثير بطلان هذا الأخير على اتفاق التحكيم الوارد به، خلافاً آخر حول تحديد الجهة المختصة بالفصل في مسألة صحة أو بطلان العقد الأصلي⁽²⁾، حيث يظهر هذا الإشكال في الفرض الذي يدفع فيه أحد أطراف العلاقة البحرية المتنازع بشأنها أمام هيئة التحكيم البحري ببطلان العقد الأصلي، فهل يكون الاختصاص للقضاء الوطني أم لهيئة التحكيم؟، كما يزداد الأمر تعقيداً حينما يتعلق الأمر بعقود التجارة البحرية، إذ تثير هذه الحالة مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق نظراً لطبيعتها الدولية؟.

حسم المشرع الفرنسي هذه المسألة⁽³⁾، فنص في المادة 1466 من قانون المرافعات الجديد (المعدل بالمرسوم رقم 48 لسنة 2011، المعدل لقانون التحكيم)، على أن المحكم كالقاضي يفصل في اختصاصه، وهو ما يعرف بمبدأ الاختصاص بالاختصاص، وإعمالاً لهذا المبدأ يفصل المحكم في مدى صحة العقد الأصلي أو بطلانه، حتى يتمكن من السير في إجراءات التحكيم دون الحاجة إلى وقف هذه الإجراءات، وهدف المشرع الفرنسي من ذلك هو تجنب إجهاد العملية التحكيمية بسبب الدفع ببطلان العقد الأصلي، أو على الأقل تجنب وقف

1 للمزيد أنظر، د مصطفى الجمال و د عكاشة عبد العال، المرجع السابق، نفس الموضوع.

2 د أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 على ضوء أحكام القضاء وأنظمة التحكيم الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2013، ص 121 وما تلاها. د بلخ حمدي محمود، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية - دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 50.

3 جاء موقف المشرع الفرنسي هذا استجابة منه للفقه والقضاء الذي يكرس المبدأ المعروف بمبدأ الاختصاص بالاختصاص الذي سنتناوله لاحقاً، أنظر على سبيل المثال:

RUBELLIN-DEVICHI J, L'arbitrage nature juridique, droit interne et droit international privé, Paris, LGDJ, 1965, N° 333, P. 226 et ss.

Cass. Civ, 2 mai 1966, Rev, Arb, 1966, p. 99.

Cass. Civ, 6 mai 1991, Rev Arb, 1991, p. 58.

Sentence 787, du 18 octobre 1990, DMF 1991, p 269.

Sentence 795, du 19 décembre 1990, DMF 1991, p 542

سيرها بحيث لا يمكن الاستمرار فيها إلا بعد فصل القضاء في مسألة صحة العقد الأصلي⁽¹⁾.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، أن التسليم بحق هيئة التحكيم البحري في الفصل في مسألة مدى صحة العقد الأصلي وطلانه على النحو المتقدم، لا يعني أنها تملك سلطة الحكم بطلان العقد الأصلي أو صحته لخروج ذلك عن اختصاصها، وبالتالي تبقى هذه السلطة سلطة بحث فقط وليست سلطة حكم، فهي تبحث فقط في مدى صحة العقد الأصلي أو بطلانه⁽²⁾، على أنه يجوز لها الاستمرار في إجراءات التحكيم إذا تبين لها أن العقد باطل أو غير صحيح لترتيب الآثار المالية المترتبة على بطلانه، لكنها لا تملك الاستمرار في التحكيم إذا تبين لها أن اتفاق التحكيم باطل أو لاغ أو غير مشتمل على موضوع النزاع، إذ يتعين عليها في هذه الحالة الحكم بانتهاء التحكيم أو الحكم بعدم الاختصاص بحسب الأحوال⁽³⁾.

أما عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وإن كان قد كرس المبدأ السابق - مبدأ الاختصاص بالاختصاص- بموجب المادة 1044 منه حيث نص على أنه: «تفصل محكمة التحكيم في الاختصاص الخاص بها»، غير أنه لم يفصح عن إرادته في تخويل هيئة التحكيم الاختصاص في الفصل في مسألة صحة العقد الأصلي من عدمه، فمحكمة التحكيم تفصل في اختصاصها من عدمه فقط متى تبين لها وجود أو عدم وجود اتفاق التحكيم وفقاً لمفهوم المادة المذكورة، وبالتالي يظل الإشكال متعلقاً بالنسبة لموقف المشرع الجزائري بالجهة المختصة في الفصل في مدى صحة العقد الأصلي⁽⁴⁾.

والذي نميل إليه في هذا الخصوص، وبناءً على اعتبارات السرعة التي يتميز بها نظام التحكيم، وتنافيها مع وقف سير إجراءات التحكيم إلى حين الفصل في مسألة صحة العقد الأصلي من قبل القضاء، فإن الأولوية في حسم النزاع حول هذه المسألة لا شك تكون لهيئة التحكيم البحري، ضماناً لاستمرارية سير الإجراءات التحكيمية من جهة، وإعمالاً لاتفاق التحكيم الصحيح الوارد في العقد، لكون هيئة التحكيم تستمد ولايتها أساساً من هذا الاتفاق على التحكيم المستقل عن العقد محل النزاع.

وعوداً إلى مسألة الارتباط بين مبدأ استقلال اتفاق التحكيم ومبدأ الاختصاص بالاختصاص، فإن ما تجدر الإشارة إليه أن الفقه قد اختلف في مسألة وجود ارتباط بين المبدأين من عدمه، فقد ذهب جانب إلى القول بوجود هذا الارتباط، مع اعتبار مبدأ الاختصاص بالاختصاص نتيجة غير مباشرة لمبدأ استقلال اتفاق التحكيم⁽⁵⁾، ويرى البعض الآخر أن مبدأ الاختصاص بالاختصاص مكمل لمبدأ استقلال اتفاق التحكيم⁽⁶⁾، في

1 د أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص 122.

2 المرجع نفسه، ص 125.

3 د أحمد إبراهيم عبد التواب، الأثر الإيجابي والأثر السلبي لاتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 78.

4 وقد عمل المشرع المصري على تلافي هذا الغموض وحسناً فعل، لاسيما والأمر متعلق هنا بمسألة الاختصاص، حيث نص في المادة 1/22 من قانون التحكيم المصري على أنه: «تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها، بما في ذلك الدفوع المبنية على = عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع»، فالذي يظهر من عبارة (الدفوع المتعلقة بعدم اختصاص هيئة التحكيم)، أنها جاءت عامة لتشمل كافة الدفوع بما في ذلك الدفع المتعلق بعدم صحة العقد الأصلي.

5 د زيمان عبد القادر، اتفاق التحكيم في المواد المدنية والتجارية، رقم 27 لسنة 1994، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 313.

6 د عبد الحميد الأحمد، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1998، ص 148.

حين هناك من يعترف بصعوبة الربط بينهما⁽¹⁾.

ومن جانبنا، فإننا نتجه مع من يرى⁽²⁾ إلى أن القاعدة السابقة، والمتمثلة في ارتباط مبدأ استقلال اتفاق التحكيم بمبدأ الاختصاص بالاختصاص، هي قاعدة تعوزها الدقة، ذلك أن مبدأ الاختصاص بالاختصاص هو مبدأ مستقل في ذاته، وليس له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمبدأ استقلال اتفاق التحكيم، فضلاً على عدم اعتباره خاصية من خصائصه، ولعل ما يبرر هذا القول اعتبارات عدة منها:

1- أن مجال تطبيق كل مبدأ من المبدئين يختلف تماماً عن الآخر، ذلك أن مجال تطبيق مبدأ الاستقلال يظهر أساساً عند تقدير صحة اتفاق التحكيم، بينما يظهر مجال تطبيق مبدأ الاختصاص بالاختصاص عند البدء في إجراءات التحكيم وقبل تقدير صحة اتفاق التحكيم، أي أن مبدأ الاستقلال يأتي في مرحلة لاحقة يكون فيها مبدأ الاختصاص بالاختصاص قد تقرر، الأمر الذي يؤكد انقفاء وجود علاقة وارتباط بين المبدئين، مما ينفي اعتبار مبدأ الاختصاص بالاختصاص أثر من آثار مبدأ استقلال اتفاق التحكيم.

2- أن مبدأ الاستقلالية يتعلق بمسألة موضوعية تهدف إلى تمييز اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، أما مبدأ الاختصاص بالاختصاص فيتعلق بمسألة إجرائية تهدف إلى منح المحكم سلطة تقرير اختصاصه، خاصة في الحالة التي يثور فيها الشك حول صحة اتفاق التحكيم، ويبدو فيها أن بطلانه نابع من ذاته لا من العقد الأصلي الوارد به، وذلك بصرف النظر عن استقلال اتفاق التحكيم من عدمه.

ثالثاً: استقلال اتفاق التحكيم البحري لا يعني انفصاله عن العقد الأصلي

إن استقلالية اتفاق التحكيم في المنازعات الناشئة عن العلاقات البحرية على النحو السابق، تجد سندها في كون أركان هذا الاتفاق وإرادة أطرافه تعتبر مستقلة عن تلك المتعلقة بالعلاقة البحرية الأصلية، فاتفاق التحكيم البحري هو اتفاق مستقل وقائم بذاته، يستقل بشروطه وقواعده التي تميزه عن شروط العقد الأصلي الذي يتضمنه⁽³⁾، فمحل اتفاق التحكيم هو الفصل في المنازعة التي نشأت أو ستنشأ بشأن العقد الأصلي، أما محل هذا العقد هو أمر آخر قد يكون على سبيل المثال بضائع يراد نقلها بحراً، كما أن سبب الاتفاق على التحكيم البحري، هو تعهد كل طرف بعدم اللجوء إلى قضاء الدولة بسبب ما يثور بينهما من نزاع حول العقد، أما السبب في العقد الأصلي فهو أمر آخر مختلف تماماً⁽⁴⁾، فسبب التزام الناقل البحري بنقل بضاعة مثلاً هو الالتزام بدفع الأجرة أو الوعد بدفعها، وسبب التزام المرسل أو الشاحن بدفع الأجرة هو التزام الناقل بنقل البضاعة.

لكن التسليم باستقلال اتفاق التحكيم البحري عن العقد الأصلي على النحو السابق، لا يعني بالضرورة عدم ارتباطه به وانفصاله نهائياً عنه، فقد سبقت الإشارة إلى أن اتفاق التحكيم وإن كان من الناحية القانونية

1 د محمود مختار بربري، التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 70.

2 أنظر هذا الرأي، د أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 146-147.

3 د أسامة شوقي المليجي، هيئة التحكيم الاختياري، المرجع السابق، ص 18. د أحمد إبراهيم عبد التواب، صور اتفاق التحكيم واستقلاله، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، السنة 16، العدد الأول، يناير 2008، ص 371.

4 د فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 95.

يعتبر مستقلاً عن العقد الأصلي، إلا أنه يعتبر مندمجاً فيه من الناحية المادية⁽¹⁾، فهو لا يعني مطلقاً وجوب أن يكون اتفاق التحكيم محلاً لتراض مستقل عن الرضا المطلوب عن العقد الأصلي، على أن هذا الارتباط يظهر أساساً وبصورة خاصة في حالات أو أسباب البطلان التي تلحق العقد الأصلي و اتفاق التحكيم معاً، فلو كان سبب عقد النقل البحري مثلاً غير مشروع أو مخالف للنظام العام، أو كان أحد الطرفين ناقصاً أو عديم الأهلية، أو ليست له صفة التوقيع على العقد، أو أن التوقيع قد تم من قبل شخص غير مخول بذلك، مثل مدير الشركة أو مدير مجلس الإدارة الذي لا يخوله نظام الشركة مثل هذه السلطة، وغيرها من الأسباب التي تلحق العقد والاتفاق معاً، فإنه من غير المقبول في ظل هذه الأسباب أن تقضي هيئة التحكيم ببطلان العقد الأصلي مع بقاء اتفاق التحكيم صحيحاً⁽²⁾.

المبحث الثاني: مبدأ استقلال اتفاق التحكيم البحري في التشريع الجزائري وأنظمة التحكيم البحري

سوف نحاول رصد موقف كل من أنظمة التحكيم البحري، والتشريع الجزائري، من مبدأ استقلال اتفاق التحكيم البحري، وذلك في مطلبين مستقلين:

المطلب الأول: مبدأ استقلال اتفاق التحكيم في أنظمة التحكيم البحري

كرست لوائح التحكيم البحري مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الذي يتضمنه، كما تظهر تطبيقات هذا المبدأ أيضاً من خلال أحكام التحكيم البحري:

فبالنسبة للوائح التحكيم فإن سلطتها مستمدة من إرادة الأطراف التي تشير إلى اختيار هذه اللوائح، وعلى هذا الأساس يؤكد جانب من الفقه أن مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم يتعين تفسيره على أنه يعبر عن إرادة الأطراف، ومن ثم يجب أن يعامل على نحو مستقل عن المعاملة التي يلقاها العقد الأصلي⁽³⁾، وقد أكدت هذه القاعدة العديد من لوائح وأحكام التحكيم البحري نذكر منها:

لائحة التحكيم البحري التي أعدتها غرفة التجارة الدولية بباريس، فهي تعتبر من أهم لوائح التحكيم التجاري الدولي التي كرس مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم، فقد جاء في المادة الثامنة من اللائحة في فقرتها الرابعة أنه: "طالما لم يوجد شرط مخالف، فإنه لا يترتب على التمسك ببطلان أو انعدام العقد المدعى به، عدم اختصاص المحكم، إذا تمسك هذا الأخير بصحة اتفاق التحكيم".

يتضح من هذا النص أن الغرفة تؤكد بوضوح من خلال لائحته السابقة الذكر، على استقلالية اتفاق التحكيم ليس فقط في حالة الإدعاء ببطلان العقد الأصلي، ولكن أيضاً في حالة الإدعاء بعدم وجود هذا العقد من أساسه⁽⁴⁾، فليس للمحكم البحري أن يقضي بعدم اختصاصه إذا لاحظ بطلان أو انعدام اتفاق التحكيم،

1 د ناجي عبد المؤمن محمد، البحث المشار إليه سابقاً، ص 36. د حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، المرجع السابق، ص 20.
2 د عبد الباسط محمد عبد الواسع، مرجع سابق، ص 348.
3 د حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، المرجع السابق، ص 38.
4 وهذا بخلاف ما استقر عليه جانب من الفقه كما رأينا سابقاً، من التمييز بين حالي الوجود والانعدام بشأن تقرير مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، وما تعرض له هذا الموقف من انتقاد.

بل لا بد من أن يستخلص الآثار المترتبة على هذا البطلان أو الانعدام فيما يتعلق بادعاءات الأطراف⁽¹⁾.

كما نصت المادة الخامسة في فقرتها الثانية من لائحة تحكيم المنظمة الدولية للتحكيم البحري بأنه: «ما لم يشترط العكس، فإن الادعاء ببطلان أو عدم وجود العقد الأصلي لا يؤثر على اختصاص المحكم، والذي يستمد من صحة اتفاق التحكيم، ويبقى المحكم مختصاً أيضاً في حالة عدم وجود أو بطلان العقد الأصلي لتحديد حقوق الأطراف والفصل في طلباتهم».

كذلك نصت على هذا المبدأ لائحة التحكيم التي أقرتها الجمعية العامة التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عام 1976 (اليونسترال)، عندما قررت المادة 2/1/21 بأن تفصل هيئة التحكيم في الدفع المثارة بشأن عدم اختصاصها، بما في ذلك كل دفع يتعلق بوجود وصحة شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم المستقل، مع حق هيئة التحكيم في الفصل في وجود وصحة العقد الذي يعد اتفاق التحكيم جزءاً منه.

وعلاوة على لوائح التحكيم السابقة، فقد كرست اللوائح التابعة لدول Common Law ذات المبدأ، نذكر على سبيل المثال: لائحة التحكيم الصادرة عن غرفة لندن للتحكيم الدولي عام 1985 في المادة 1/14 حيث تبنت ذات الأحكام التي نصت عليها المادة 2/21 من لائحة تحكيم لجنة الأمم المتحدة السابقة الذكر، أيضاً نصت على ذلك لائحة التحكيم التجاري الصادرة عام 1992 عن الهيئة الأمريكية للتحكيم في مادتها الخامسة عشر⁽²⁾.

ولأغراض هذه النصوص مجتمعة، يتضح كيف أنها أكدت على أن شرط التحكيم الوارد في العقد الأصلي، يعد شرطاً مستقلاً عن سائر الشروط الأخرى التي يتضمنها هذا العقد، وعليه إذا صدر قرار التحكيم ببطلان هذا العقد، فإن ذلك لا يستتبع بقوة القانون عدم صحة شرط التحكيم، فاللوائح السابقة تمنح بوضوح للمحكم البحري سلطة الفصل حول وجود أو صحة العقد الأصلي استقلالاً عن شرط التحكيم، وكذا سلطة الاستمرار في نظر النزاع حتى ولو ثبت عدم وجود أو بطلان العقد الأصلي⁽³⁾.

أما عن أحكام التحكيم البحري فقد أكدت هي الأخرى مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، وعدم ارتباط مصيره بمصيره من حيث تعرضها للفصل في مسألة عدم وجود العقد الأصلي، أو بطلانه، أو فسخه⁽⁴⁾، وهكذا نلاحظ كيف حظي مبدأ الاستقلالية بتأييد أغلبية التشريعات وأنظمة التحكيم البحري المختلفة، لكن ماذا عن موقف المشرع الجزائري من هذا المبدأ؟، هذا ما سنعرض له في المطلب الموالي:

المطلب الثاني: مبدأ استقلال اتفاق التحكيم في التشريع الجزائري

1 د حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 39.

2 المرجع نفسه، ص 41-42.

3 Ph. Fouchard, Les travaux de la C.N.U.D.C.I, Le règlement d'arbitrage, clunet 1979, P. 836 et s.

4 V. Par Ex: Sentence CAMP, N° 769, du 18 avril 1990, DMF 1991, p. 119.

Sentence CAMP, N° 787, du 18 octobre 1990, DMF 1991, p. 269.

Sentence CAMP, N° 795, du 19 décembre 1990, DMF 1991, p. 542.

عرف مبدأ استقلال اتفاق التحكيم في القانون الجزائري تطوراً ملحوظاً، فبعد خلو الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية من أي إشارة للمبدأ المذكور⁽¹⁾، استدرك المشرع الجزائري هذا الفراغ عند صدور المرسوم رقم 09/93 المعدل والمتمم للأمر السابق، حيث نص في المادة 458 مكرر 1 فقرة 4 على أنه: «لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم، بسبب أن العقد الأصلي قد يكون غير صحيح»⁽²⁾، وهو النص الذي استقاه من القانون السويسري المتعلق بالقانون الدولي الخاص لسنة 1988 في مادته 3/178، وأبقى عليه في القانون الجديد رقم 09/08 من خلال المادة⁽³⁾ 1040.

لكن رغم هذا الاستدراك من المشرع الجزائري للمبدأ المذكور ضمن النصوص السالفة الذكر، إلا أنه قد يرد على هذه الأخيرة بعض الملاحظات:

الملاحظة الأولى: أن المشرع الجزائري لم يتطرق بصورة صريحة لمبدأ الاستقلال، مخالفاً في ذلك غالبية التشريعات وأنظمة التحكيم التي سبق عرضها، واقتصر على حالة وحيدة يمكن أن تترتب على مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، وهي عدم تأثر اتفاق التحكيم ببطان العقد الأصلي، في حين أن مبدأ الاستقلال تترتب عليه آثار عدة كتلك التي سبق ذكرها، ومن جهة أخرى أن المشرع الجزائري باقتصاره على حالة البطلان يكون قد أغفل العوارض الأخرى التي قد تطرأ على العقد مثل حالات الفسخ والانقضاء، فهل تؤثر هي الأخرى على اتفاق التحكيم أم لا؟.

الملاحظة الثانية: أن المشرع الجزائري وإن كان قد كرس حقيقة مبدأ الاستقلال كما سبق، غير أنه حصره في نطاق التحكيم الدولي دون الداخلي، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن مصير اتفاق التحكيم الداخلي الوارد في عقد مهدد بالبطلان، هل يسري عليه ما يسري على اتفاق التحكيم الدولي أم لا؟.

ولعل مرد هذه التفرقة التي اعتمدها المشرع الجزائري، بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي بشأن مبدأ استقلال اتفاق التحكيم، راجع إلى تأثيره بتلك التفرقة التي انتهجها جانب من الفقه والقضاء في فرنسا⁽⁴⁾،

1 وإن كان الأستاذ محيو يذهب إلى أن المشرع الجزائري رغم أنه لم يشر صراحة لهذا المبدأ من خلال المادة المذكورة، إلا أنه يقره بصورة ضمنية، ومستنده في ذلك هو تطبيق مبدأ انتقاص العقد المعروفة في القواعد العامة، إعمالاً لنص المادة 104 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها: «إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان لينتم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال، فيبطل العقد كله». أنظر:

MAHIOU(A), L'arbitrage en Algérie RASJEP, N°4, O.P.U, Alger 1989, P. 714.

لكن في تقديرنا إذا كان الشرط الأول من هذه المادة يجسد تطبيق مبدأ الاستقلالية، فإن الشرط الثاني منها لا يمكن تطبيق هذا المبدأ، إذا تبين من الظروف أن إرادة الطرفين ما كانت تنتهي إلى إبرام العقد بدون الاتفاق على التحكيم الذي يشوبه العيب المؤدي للبطلان، على أن قاعدة انتقاص العقد يمكن تطبيقها في الحالة التي يكون فيها شرط التحكيم باطلاً، ففي هذه الحالة فقط يمكن القول بأن باقي شروط العقد الأخرى تظل صحيحة، ما لم يلحق بها سبب من أسباب البطلان، ولا يبقى أمام الأطراف سوى اللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية نزاعاتهم.

2 يذهب الأستاذ بن عبد الرحمان إلى أن المادة غير صريحة في تقرير مبدأ استقلال اتفاق التحكيم، وإن كان من الممكن أن يستنتج منها ضمناً ذلك، أنظر:

BEN ABDERRAHMANE. D. « La réforme du droit Algérien de l'arbitrage commercial international », La gazette du palais n° 101103-, (n° spécial Algérie), 1999, P. 28.

3 TERKI NOUREDDINE, L'arbitrage commercial international en Algérie, Editions AJED, Alger, 2015, P. 4748-.

4 R. Robloter – G. Ripert, droit Commercial, Tome L.G.D.J., 1986, P. 251.

حيث كان يستند في هذه التفرقة على أن بطلان العقد الأصلي في التحكيم الداخلي ينسحب على التصرفات التابعة والتي منها شرط التحكيم، بينما في التحكيم الدولي يعتبر شرط التحكيم عقداً بالمعنى التام مستقلاً عن العقد الأصلي، ومن ثم فإن بطلان العقد لا يشمل شرط التحكيم.

وقد انتقدت هذه التفرقة على أساس أن المبررات التي سبقت في شأن استقلال اتفاق التحكيم في المجال الدولي تصلح أيضاً في مجال التحكيم الداخلي، وخاصة فيما يتعلق باختلاف السبب في اتفاق التحكيم عن السبب في العقد الأصلي⁽¹⁾.

ولم تزل هذه المسألة محل جدل فقهي وقضائي⁽²⁾ في فرنسا، بسبب عدم حسم المشرع الفرنسي لها، واقتصره في المادة 1464 من قانون المرافعات الجديد على عدم تأثر اتفاق التحكيم ببطلان العقد الأصلي شأنه شأن المشرع الجزائري في ذلك، وبالتالي فإن أقل ما يمكن قوله في هذا النص ما قيل في نظيره - نص المادة 1040 من ق.إ.م.إ- من رد حكمه إلى فكرة انتقاص العقد السالفة الذكر، وليس فكرة استقلال شرط التحكيم، ومن هنا يكون من الجدير بالمشرع الجزائري أن يتبنى موقفاً واضحاً بشأن تفسير نص المادة 1040 ونصه صراحة على مبدأ استقلال اتفاق التحكيم مثل ما فعل المشرع المصري في المادة 23 من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994، وأسوة أيضاً بأنظمة التحكيم البحري التي سبقت الإشارة إليها، وذلك لأهمية هذا المبدأ وما يترتب عليه من آثار من جهة، ولعدم وجود ما يبرر إقصاره في مجال التحكيم الدولي دون الداخلي من جهة أخرى.

الخاتمة:

نخلص مما تقدم، إلى أن اتفاق التحكيم البحري مستقل في مواجهة العقد الأصلي الذي يتضمنه استقلالاً تاماً، وهو ما يجعله متمتعاً بمزايا عدة كأسلوب لتسوية منازعات التجارة البحرية، تجعله قادراً على حكم مثل هذه المنازعات التي تنشأ عن هذه المعاملات دون أن يتأثر بالعوارض التي قد تلحقها.

كما نخلص إلى أن تقرير مبدأ استقلال اتفاق التحكيم البحري، كان الغرض منه هو تحرير هذا الاتفاق من قيود القوانين الوطنية، ليكتسب في ذاته استقلالاً قانونياً بالمعنى الكامل، وفاعلية خاصة يستمدّها من إرادة الأطراف وواقع المعاملات التجارية البحرية الدولية التي تكفل اللجوء إلى التحكيم بلا قيد أو شرط، إلا فيما يتعلق بمقتضيات النظام العام الدولي، وهذا الاتجاه هو الذي يسير عليه قضاء التحكيم التجاري البحري الدولي بما يدعم ويحقق إرادة الأطراف المحتكمة، ولا أدلّ على ذلك من تلك العبارات التي أضحت ترددها أحكام التحكيم في هذا المجال مقررّة « أن إرادة الأطراف من خلال إدراج شرط التحكيم في عقودهم، فإنه يجب افتراض أنها قد قصدت إقامة آلية فعالة لتسوية المنازعات عن طريق هذا الاتفاق، بمنأى عن كل ما

1 د محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 196.

2 حيث يبدو من خلال بعض الأحكام التي صدرت في هذا الخصوص أن القضاء الفرنسي لا يفرق فيها بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي بشأن مبدأ استقلال، أنظر على سبيل المثال:

Cour d'appel de paris, 21 mars 1963, Rev. Arb, 1963, P. 125.

Cour d'appel de Orlenanse, 15 Fév 1966, Dalloz, 1966, P. 34.

يصيب العقد الأصلي من عوارض» .

كما تجدر التوصية في الأخير بضرورة تطرق المشرع الجزائري، بصورة واضحة وصریحة لمبدأ الاستقلال لأهميته في العلاقات التجارية الدولية والبحرية، وذلك على غرار غالبية التشريعات وأنظمة التحكيم التي سبق عرضها، مع ضرورة توسيع نطاق هذا المبدأ ليشمل التحكيم الداخلي أيضاً، دون حصره في نطاق التحكيم الدولي، لما تعرضت له هذه التفرقة من انتقادات، على أساس أن المبررات التي سبقت في شأن استقلال اتفاق التحكيم في المجال الدولي تصلح أيضاً في مجال التحكيم الداخلي.

ومن جهة أخرى عدم الاقتصار فقط على حالة عدم تأثر اتفاق التحكيم بطلان العقد الأصلي، إذ أن مبدأ الاستقلال كما سبق يقتضي عدم تأثر الاتفاق بحالات أخرى مثل حالات الفسخ والانقضاء.

المراجع باللغة العربية

- 1- د أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية المدنية والتجارية والإدارية والجمركية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
- 2- د أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004.
- 3- د أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 4- د أسامة أحمد شوقي المليجي، هيئة التحكيم الاختياري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
- 5- د أحمد إبراهيم عبد التواب، الأثر الإيجابي والأثر السلبي لاتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- 6- د أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 على ضوء أحكام القضاء وأنظمة التحكيم الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2013.
- 7- د الأنصاري حسن النيداني، الأثر النسبي لاتفاق التحكيم، دراسة في القانون رقم 27 لسنة 1994 في شأن المواد المدنية والتجارية، 2001.
- 8- د بليغ حمدي محمود، الدعوى بطلان أحكام التحكيم الدولية - دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 9- د حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 20، ولنفس المؤلف، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- 10- د محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1997.
- 11- د محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014.
- 12- د مصطفى الجمال و د عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية و الداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1998.
- 13- د سامية الراشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الجزء الأول، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1984.
- 14- د عادل محمد خير، بطلان اتفاق التحكيم في القانون البحري المصري واتفاقية الأمم المتحدة لنقل

- البضائع (قواعد هامبورج 1978)، مكتب الدكتور عادل خير للمحاماة والاستشارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2001.
- 15- د عبد الباسط محمد عبد الواسع، شرط التحكيم في عقد البيع التجاري الدولي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2014.
- 16- د عبد الحميد الأحديب، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1998.
- 17- د نريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم في المواد المدنية والتجارية، رقم 27 لسنة 1994، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.
- 18- د فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.
- البحوث والمجلات**
- 1- د أحمد إبراهيم عبد التواب، صور اتفاق التحكيم واستقلاله، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، السنة 16، العدد الأول، يناير 2008.
- 2- د محمود سمير الشراقوي، مفهوم التجارية والدولية وفقاً لقانون التحكيم المصري الجديد، مجلة التحكيم الصادرة عن المركز البيني للتوفيق والتحكيم، العدد الثاني، مارس 2000.
- 3- د ناجي عبد المؤمن محمد، مدى جواز الاتفاق على التحكيم بطريق الإحالة في القوانين الوطنية وعلاقات التجارة الدولية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، سنة 42، جانفي 2000.
- 4- بلباقي بومدين، شرط التحكيم بالإحالة ومدى نفاذه في مواجهة المرسل إليه في عقد النقل البحري للبضائع (دراسة مقارنة في ضوء التطبيقات القضائية)، مقال منشور في المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، منشورات مخبر القانون البحري والنقل، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد الثالث، لسنة 2015.

المراجع باللغة الفرنسية

- BEN ABDERRAHMANE. D, « La réforme du droit Algérien de l'arbitrage commercial international », La gazette du palais n° 101103-, (n° spécial Algérie), 1999.
- C. Blanchin, L'autonomie de la clause compromissoire, un modèle pour la clause attributive de juridiction, Paris, LGDJ, Travaux et Recherches Panthéon-Assas Paris 2, 1994, (spéc).
- Hamdi Ouerghi, L'autonomie de la clause compromissoire en matière d'arbitrage international, Mémoire présenté à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de maîtrise en droit (LL.M), Université de Montréal, Mai 2006.
- Jing Li, L'extension de la clause compromissoire dans l'arbitrage international, The Dijon, 1993.
- MAHIOU(A), L'arbitrage en Algérie RASJEP, N°4, O.P.U, Alger 1989.
- Ph. Fouchard, Les travaux de la C.N.U.D.C.I, Le règlement d'arbitrage, clunet 1979, P. 836 et s.
- Ph. FRANCESKAKIS, «Le principe jurisprudentiel de l'autonomie de l'accord compromissoire après l'arrêt HECHT de la Cour de cassation», Rev. Arb, 1974.
- R. Robloter – G. Ripert, droit Commercial, Tome L.G.D.J, 1986.

RUBELLIN-DEVICHI J, *L'arbitrage nature juridique, droit interne et droit international privé*, Paris, LGDJ, 1965, N° 333.

TERKI NOUREDDINE, *L'arbitrage commercial international en Algérie*, Editions AJED, Alger, 2015.

V. B. Goldman, *Arbitrage Commercial International, Convention d'arbitrage, Généralités Autonomie et principe de validité, Loi Applicable, J.CI, droit Inter, Fasc 5861989, 1-*.

V. Pieter. SANDERS, « L'autonomie de la clause compromissoire », in *Hommage à Frédéric Eisemann, Chambre du commerce internationale (CCI)*, N° 921,1978.

Sentence et Jurisprudence

Cass. Civ, 2 mais 1966, Rev, Arb, 1966.

Cass. Civ, 6 mai 1991, Rev Arb, 1991.

Sentence 787, du 18 octobre 1990, DMF 1991.

Sentence 795, du 19 décembre 1990, DMF 1991.

Cour d'appel de paris, 21 mars 1963, Rev. Arb, 1963.

Cour d'appel de Orlenanse, 15 Fév 1966, Dalloz, 1966.

Sentence CAMP, N° 769, du 18 avril 1990, DMF 1991.

Sentence CAMP, N° 787, du 18 octobre 1990, DMF 1991.

Sentence CAMP, N° 795, du 19 décembre 1990, DMF 1991.